

الذي طاف اقلها ثم احدم بالحق يتوكله ويقضيه وقال لا يتوكلها
ويقضيهها **فصل** اذا طبقت المحرم عضو الحج عليك دم
وفي الاضدية في توجبه في الناسي للصبي وتنعكس في
شتمه واكل كثيره موجبه له وفي قليله صدقة بقدره ويجزى
بتفطيرة راسه وليس يجزى وتشتوط لها كما في يوم وليل
يجزى الاستراويل فليسسه ولم يفتقه توجبه واجزى ناضع
القباء على المتكلمين من غير ادخال اليدين والغسل بالحنظل
والادهان موجبت له وقال صدقة وتاخيرا للنسك وتقدم
موجب له مطلقا ويخالفه مطلقا واعتبره في المكان دون
الزمان وكذا حلق موضع الحاجه وقال صدقة وتلحق بالبيع
بالك فيه لا بثلاث شعرات ولو حلق غيره نلزم بها او حلقه
آخر بعير اموه منقاه فيما لغزم من الوجوع على الحلق
ولو تطبت ولبس وحلق لعذر ذبح ان شاء او صام ثلثه
ايام او تصدق بثلثه اصوع من طعام على سنة مسكين
يجزى بالحقه بشرط تملكه ويجب دم بقصر كل الانطاقات

من يدا او رجلا او جنبنا عن نكاح اصابع صاعا ونصفا
لا دقا او وجبة في خمس متفقته وقال صدقة ودم في يدين
او رجلين في مجلسين وقال ادين ويفسد الحج بالجماع
قبل الوقوف ولو ناسيا فيجب الدم والقضاء والاتمام وبعده
بدنه ولا يفسده وتعد دال الدمى لتعده بعدها ويجب به
دم بعد الحلق ولو واعيه لشهوة ولم يوجبه الغنوة بين
الزوجين في القضاء من حين مفارقتهم المصرا ولا عينا حال
الاحرام ولم ينعين مكان الجنابة فلا يفتقران ويفسد به العزم
قبل طواف اربعه اشواط فيجب الدم والاتمام والقضاء
وبعدهما فوجبت قال بدنه ولا يفسدها ويجب الطهارة
للطواف في الاصح فان طاف للقدوم او للمصير محذرا يجب
صدقة وتوجبت دم وللزيادة محذرا دم وتوجبت بدنه
وراكبا من غير عذر دم ويستحب الاعادة مادام تملكه في الحلق
وتجب في الجنابة في الاصح ولا دم عليه ولو نزل من طواف الزيارة
الكثره بقى محرم ارضا حتى يطونه ولو نزل اقله او الصدقة

Copyright © King Fahd University